

الشروط والأحكام الرئيسية لاتفاقية الوعد بالصرف في المستقبل
(وقاية من تقلب أسعار الصرف) القائم على وعد ملزم من طرف واحد

عدم تحمل أية مسئولية

لقد تم إعداد هذه الشروط والأحكام الرئيسية الخاصة لاتفاقية الوعد بالصرف في المستقبل (وقاية من تقلب أسعار الصرف) قائم على وعد ملزم من طرف واحد، استناداً إلى هيكل يتضمن وعداً ملزماً من طرف واحد.

على المستخدمين المحتملين لهذا المستند أن يضعوا في الاعتبار بأنه عند إبرام أو الدخول في هذه المعاملات أو الترتيبات التي تتعلق باتفاقية الوعد بالصرف في المستقبل (وقاية من تقلب أسعار الصرف) القائم على وعد ملزم من طرف واحد، فإن عليهم أولاً اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من أن المعاملات أو الترتيبات هذه متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

على المستخدمين الذين أرادوا إدخال تعديل أو إضافة على هذا المستند اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة للاطمئنان بأن أي تعديل أو إضافة في المستند متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويكمل هذا المستند وصف للمنتج والإرشادات التشغيلية التي ستغطي الإجراءات التشغيلية التي سيتم تنفيذها من قبل الأطراف بالإضافة إلى اعتماد الهيئة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية.

ويُلفت انتباه المستخدمين المحتملين لهذا المستند إلى الحواشي الملحقة به، التي تقدم معلومات توضيحية ولكنها لا تُشكل جزءاً من المستند.

العنوان

[الأوراق الرسمية للطرف أ]

التاريخ:

الشروط والأحكام الرئيسية لاتفاقية الوعد بالصراف في المستقبل
(وقاية من تقلب أسعار الصراف) القائم على وعد ملزم من طرف واحد (1)

[اسم وعنوان الطرف ب]

تحية طيبة وبعد:

الجزء 1

تمهيد استهلاكي ووصف للمنتج

1 - تمهيد ووصف للمنتج

1-1 تمهيد: إن الغرض من هذا [الخطاب] ("هذه الشروط والأحكام الرئيسية") هو تحديد الشروط والأحكام التي ستطبق على المعاملات والصفقات الإسلامية الخاصة باتفاقية الوعد بالصراف في المستقبل ("وقاية من تقلب أسعار الصراف") المبرمة بيننا من وقت لآخر. وعلى المشتري، فيما يتعلق بكل معاملة الوعد بالصراف في المستقبل إعداد تعهد ("التعهد") بالصيغة الواردة في الملحق 1 من هذه الوثيقة. وتُشكل هذه الشروط والأحكام الرئيسية، والتي يكملها التعهد ذو العلاقة، "تأكيد شروط اتفاقية معاملة مستقبلية مخصصة DFT" تأكيدًا لشروط اتفاقية معاملة مستقبلية مخصصة مبرمة بيننا في تاريخ المعاملة المحدد في التعهد ذي العلاقة. وفي حال وجود أي تعارض بين هذه الوثيقة

(1) يرجى ملاحظة أن هذه الشروط والأحكام الرئيسية لمعاملة الوعد بالصراف في المستقبل (وقاية من تقلب أسعار الصراف) تستند فقط إلى هيكل يتضمن وعد ملزم من طرف واحد، وليس المستند الآخر الذي يستند هيكله على وعدين منفصلين مختلفي المورد، الذي تم إعداده بصيغة مختلفة. لا تحتاج هذه الشروط والأحكام الرئيسية لهذه المعاملة إلا التوقيع عليها مرة واحدة من قبل الأطراف. وعلى المشتري تقديم وعد لكل معاملة الوعد بالصراف في المستقبل، وإذا مارس البائع هذا الوعد المقدم من قبل المشتري، فإن على المشتري والبائع مبادلة عرض وقبول للصراف الفوري في حينه.

لمعاملة الوعد بالصرف في المستقبل (وقاية من تقلب أسعار الصرف) والوعد، فالوعد هو المعتمد لأغراض خاصة باتفاقية شروط المعاملة المستقبلية المخصصة الموثقة وفقاً لذلك الوعد.

كل تأكيد (شروط معاملة مستقبلية مخصصة DFT) تُشكل جزءاً مكماً وتخضع لاتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحوطات)/السوق المالية الإسلامية الدولية المؤرخة اعتباراً من [تاريخ] والمعدلة والمكاملة من وقت لآخر ("الاتفاقية") بين [اسم الطرف أ] ("الطرف أ") و[اسم الطرف ب] ("الطرف ب"). وتحكم جميع النصوص الواردة في هذه الوثيقة لمعاملة الصرف الأجنبي الإسلامي الآجل (الشروط والأحكام الرئيسية لوقاية من تقلب أسعار الصرف) وكل تأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة عدا ما هو معدل بشكل صريح أدناه.

2-1 وصف المنتج⁽²⁾: هذه الوثيقة تتعلق بمعاملة الوعد بالصرف في المستقبل (الشروط والأحكام الرئيسية لوقاية من تقلب أسعار الصرف) وقائمة على أسس مبادئ الشريعة الإسلامية. وبموجب هيكل وعد منفرد، يقدم المشتري وعداً للبائع بأن يقوم بصرف فوري لعملة مقابل عملة أخرى بسعر محدد سلفاً وذلك في تاريخ مستقبلي محدد، بناء على اختيار البائع. وإذا مارس البائع هذا التعهد أو الوعد، فإن على طرفي عقد الصرف مبادلة عرض وقبول.

⁽²⁾ يتضمن وقاية من تقلب أسعار الصرف القائم على وعد من طرف واحد، أنه بموجب الوعد، يقدم طرف (المشتري) وعداً (أو تعهداً) للطرف الآخر (البائع) والذي بموجبه يجوز للبائع أن يمارس وعد المشتري الذي يتطلب قيام المشتري بشراء عملة من البائع مقابل عملة أخرى.

الجزء 2

تعريفات ونصوص عامة

تطبق التعريفات والنصوص العامة التالية على هذه الوثيقة (الشروط والأحكام الرئيسية لمعاملة الوعد بالصراف في المستقبل)، وعلى كل تعهد (وكل تأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة DFT) يمثلها هذا التعهد، وعلى كل شروط معاملة مستقبلية مخصصة عندما يكون قابلاً للتطبيق وما لم توجد إشارة لخلاف ذلك في التعهد المتعلق بها، وعلى كل معاملة يتم إبرامها وفقاً لكل اتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة، في كل حالة، تتعلق بمعاملة الوعد بالصراف في المستقبل.

2 - تعريفات عامة

2-1 **يوم عمل:** يعني هذه العبارة، فيما يتعلق بأي تاريخ محدد في التعهد ذي العلاقة والذي سيخضع للتعديل وفقاً لطريقة يوم العمل القابلة للتطبيق، وهو اليوم الذي تقوم فيه البنوك التجارية وأسواق الصراف الأجنبي بتسوية المدفوعات وتكون مفتوحة لمزاولة نشاط العمل العام في المكان /الأماكن وفي الأيام المحددة لذلك الغرض في هذا التعهد، وإذا لم يتم تحديد المكان/الأماكن و الأيام، فيكون اليوم الذي تقوم فيه البنوك التجارية وأسواق الصراف الأجنبي بتسوية المدفوعات وتكون مفتوحة لمزاولة نشاط العمل العام في نفس عملة الالتزام بالدفع المستحق وواجب الدفع في ذلك التاريخ أو محسوباً بالإشارة إلى ذلك التاريخ في المركز المالي الرئيسي لتلك العملة.

2-2 **التعهد⁽³⁾:** يعني ، التعهد من قبل المشتري يتم تقديمه للبائع بالصيغة المحددة في الملحق 1 لإبرام معاملة فورية في تاريخ مستقبلي.

2-3 **المعاملة الفورية:** تعني، معاملة لشراء مبلغ محدد من العملة الأولى مقابل مبلغ محدد من العملة الثانية ويتم إبرامها على أساس فوري حيث يكون الدفع أو التسليم مطلوباً خلال يومي عمل بحد أقصى اعتباراً من تاريخ الممارسة.

⁽³⁾ إن التعهد هو وعد المشتري بشراء العملة الأولى مقابل العملة الثانية في تاريخ التسوية.

3 - الأطراف

3-1 المشتري: يعني، فيما يتعلق باتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة DFT وكل معاملة يتم إبرامها وفقاً لها، الطرف المحدد في التعهد ذي العلاقة، وهو الطرف الذي يتعهد بشراء العملة الأولى من البائع مقابل العملة الثانية بناء على اختيار البائع.

3-2 البائع: يعني، فيما يتعلق باتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة DFT وكل معاملة يتم إبرامها وفقاً لها، الطرف المحدد في التعهد ذي العلاقة، وهو الطرف الذي سيقوم ببيع العملة الأولى مقابل العملة الثانية للمشتري.

4 - التواريخ⁽⁴⁾

4-1 تاريخ الممارسة: يعني، التاريخ المحدد في التعهد ذي العلاقة.

4-2 تاريخ التسوية: يعني، التاريخ المحدد في التعهد ذي العلاقة، عدا أن كل تاريخ تسوية سيخضع للتعديل وفقاً لطريقة يوم العمل التالي المعدلة وذلك ما لم يتم تحديد طريقة يوم عمل أخرى بأنها واجبة التطبيق على تواريخ التسوية في التعهد ذي العلاقة. يجب ألا يكون تاريخ التسوية أكثر من يومي العمل بعد تاريخ الممارسة.

4-3 تاريخ المعاملة: يعني، التاريخ الذي تبرم فيه الأطراف اتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة.

5 - تعريفات محددة تتعلق بالممارسة والتسوية

5-1 إشعار الممارسة: يعني، الإشعار الذي يكون من ناحية جوهرية بالصيغة المحددة في الملحق 2 من هذه الوثيقة (الشروط والأحكام لمعاملة الوعد بالصرف في المستقبل).

5-2 العرض والقبول: يعني هذه العبارة، العرض والقبول الذي يكون من ناحية جوهرية بالصيغة المحددة في الملحق 3 من هذه الوثيقة (الشروط والأحكام الرئيسية لمعاملة الوعد بالصرف في المستقبل).

⁽⁴⁾ يرجى ملاحظة ما يلي فيما يتعلق بالتواريخ: "تاريخ المعاملة" هو التاريخ الذي تبرم فيه الأطراف اتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة. وتعني عبارة "تاريخ الممارسة" التاريخ الذي قد يقوم فيه مستلم الواعد الذي يتضمنه التعهد ذو العلاقة (أي البائع) بممارسة ذلك الوعد. وعندما تتم ممارسة الوعد في تاريخ الممارسة، فإن صرف العملتين يجب أن يتم في تاريخ التسوية.

5-3 **معاملة البيع:** تعني، المعاملة التي تتألف من بيع العملة الأولى من قبل البائع للمشتري بعد ممارسة البائع التعهد، ويتم إثبات شروط كل واحدة من هذه المعاملات من خلال تأكيد العرض والقبول.

6 - تعريفات محددة تتعلق بالمدفوعات

6-1 **العملة الأولى:** تعني، العملة المحددة في التعهد ذي العلاقة.

6-2 **مبلغ العملة الأولى:** يعني، مبلغ العملة الأولى المحدد هكذا في التعهد ذي العلاقة.⁽⁵⁾

6-3 **السعر الآجل:** يعني سعر صرف العملة المحدد هكذا في التعهد ذي العلاقة. ويتم التعبير عن السعر المستقبلي كمبلغ للعملة الثانية لكل وحدة واحدة من العملة الأولى.

6-4 **العملة الثانية:** تعني، العملة المحددة هكذا في التعهد ذي العلاقة.

6-5 **مبلغ العملة الثانية:** يعني، مبلغ العملة الثانية المحدد في التعهد ذي العلاقة.⁽⁶⁾

6-6 **السعر الفوري:** يعني سعر صرف العملة المطابق لما في الوعد في الوقت الذي يتم فيه تحديد هذا السعر لمعاملات الصرف الأجنبي في العملة الأولى والعملة الثانية في تاريخ الممارسة وذلك كما يتم تحديده بحسن نية وبطريقة معقولة من ناحية تجارية من قبل وكيل الحساب. ويجب التعبير عن السعر الفوري كمبلغ بالعملة الثانية لكل وحدة من العملة الأولى.

6-7 **طريقة يوم العمل**

(أ) "طريقة يوم العمل" تعني، طريقة تعديل أي تاريخ ذي علاقة إذا كان سيقع في يوم ليس يوم عمل. وتعني العبارات التالية، عندما تستخدم بالاقتران مع عبارة "طريقة يوم العمل" وتاريخ، أن تعديلاً سيتم إجراؤه إذا كان ذلك التاريخ سيقع في يوم ليس يوم عمل بحيث إنه:

(1) إذا تم تحديد كلمة "تالٍ"، فإن التاريخ سيكون أول يوم تالٍ يكون يوم عمل،

⁽⁵⁾ العملة الأولى ومبلغ العملة الأولى هو العملة والمبلغ الذي سيتم شراؤه من قبل المشتري.

⁽⁶⁾ العملة الثانية ومبلغ العملة الثانية هو العملة والمبلغ الذي سيتم بيعه (تسليمه) إلى المشتري.

(2) إذا تم تحديد "التالي المعدل" أو "المعدل"، فإن ذلك التاريخ سيكون اليوم التالي الأول الذي يكون يوم عمل وذلك ما لم يقع ذلك اليوم في الشهر التقويمي التالي، وفي هذه الحالة فإن ذلك التاريخ سيكون أول يوم سابق يكون يوم عمل، و

(3) إذا تم تحديد "السابق"، فإن ذلك التاريخ سيكون أول يوم سابق يكون يوم عمل.

(ب) طريقة يوم العمل تنطبق على التاريخ الذي تم تحديده في التعهد ويخضع للتعديل وفقاً لطريقة يوم عمل قابلة للتطبيق، وسيكون طريقة يوم العمل المحددة لذلك التاريخ في هذا التعهد أو، إذا كانت طريقة يوم العمل غير محددة لذلك التاريخ ولكن تم تحديد طريقة يوم عمل لاتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة ذات علاقة، فإنها ستكون طريقة يوم العمل المحددة.

6-8 وكيل الحساب⁽⁷⁾: يعني، الطرف في اتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة ذات علاقة (أو طرف ثالث) المعين من قبل الطرفين على هذا النحو في التعهد ذي العلاقة. كلما يطلب من وكيل الحساب اختيار بنوك أو متعاملين لأغراض إجراء أي حساب أو تقرير أو اختيار أي سعر صرف، فعليه أن يقوم بذلك (أي عملية الاختيار) بحسن نية بعد التشاور مع الطرف الآخر (أو الأطراف الأخرى إذا كان وكيل الحساب طرفاً ثالثاً)، إذا كان ذلك عملياً قابلاً للتطبيق. ولأغراض الحصول على سعر تمثيلي من شأنه أن يعكس بشكل معقول الظروف السائدة في ذلك الوقت في السوق ذات العلاقة أو تخصيص عملة قابلة للتحويل بشكل حر، وذلك حسب الحالة. كلما يطلب من وكيل الحساب التصرف، اتخاذ أو ممارسة قرار بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان، فإن عليه القيام بذلك بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً.

ويكون وكيل الحساب مسئولاً عن تنفيذ أي مهام محددة في التعهد ذي العلاقة على أنها واجبات مطلوبة التي يتعين القيام بها من قبل وكيل الحساب.

وفيما يتعلق بالقسم 5 (أ) (2) من اتفاقية التحوط الرئيسية، فإنه إذا تم تحديد طرف من أطراف الاتفاقية هذه على أنه وكيل الاحتساب، فإن القسم 5 (أ) (2) لن يتضمن أي إخلال من قبل ذلك الطرف بالتزاماته كوكيل احتساب. ولتجنب أي شك، فإن وكيل الحساب لا يتصرف على أنه أمين لأي طرف أو مستشار له فيما يتعلق بواجباته كوكيل الحساب بموجب هذه الاتفاقية. ولا يعتبر وكيل الحساب مسئولاً عن أي خسارة أو

⁽⁷⁾ إن دور وكيل الحساب يتم في العادة القيام به من قبل نفس المؤسسة باعتبارها واحدة من الأطراف. وإذا كان هذا هو الحال، فإنه يجب تحديد الطرف أ أو الطرف ب، حسب الاقتضاء، على أنه وكيل الحساب وفقاً للتعهد ذي العلاقة. وإذا كان وكيل الحساب الاحتساب طرفاً ثالثاً، فإن الطرف الثالث ذا العلاقة يجب تحديده من قبل الطرفين (أ) أو (ب) على أنه وكيل الحساب بموجب التعهد ذي العلاقة.

أضرار أو مصروفات أو تكاليف يتم تحملها أو تكبدها من قبل طرف نتيجة أي شيء يتم القيام به أو عدم القيام به (وذلك حسب الحالة) من قبل وكيل الحساب في سياق تنفيذ واجباته بموجب الاتفاقية وشروط اتفاقية معاملة مستقبلية مخصصة وذلك ما لم تنشأ هذه الخسارة أو الأضرار أو التكاليف أو المصروفات بشكل مباشر نتيجة إخلال متعمد أو إهمال جسيم من جانب وكيل الحساب .

الجزء 3

الشروط المتعلقة بالتعهدات⁽⁸⁾

7 - التعهد⁽⁹⁾

7-1 **التعهد:** فيما يتعلق بأية اتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة DFT، سيسلم المشتري البائع التعهد (بالصيغة المحددة في الملحق أ) بأنه سيشتري من البائع، في تاريخ التسوية، مبلغًا محددًا من العملة الأولى من خلال دفع المبلغ المحدد بالعملة الثانية في تاريخ التسوية ذي العلاقة.

7-2 **ممارسة التعهد وعرض البائع:** فيما يتعلق بأية اتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة DFT، فإن البائع، وبصفته مُتسَلِّم التعهد، يحق له أن يسلم المشتري إشعار ممارسة، في تاريخ الممارسة أو قبله. ويجب أن يكون إشعار الممارسة مصحوبًا بنسختين من العرض والقبول يمثل عرضًا من قبل البائع للمشتري وقبولًا من المشتري بإبرام معاملة البيع ذات العلاقة مشيرًا فيه إلى شروط إشعار الممارسة المذكور والذي تم إبرامه من قبل البائع (بشروط أن إشعار الممارسة المذكور لن يكون لاغيًا بسبب عدم كونه مصحوبًا بنسخة من ذلك العرض والقبول).

⁽⁸⁾ تعاملات متعددة لمعاملات الوعد بالصراف في المستقبل (وقاية من تقلبات أسعار الصرف): يمكن للأطراف: إذا رغبت في ذلك، الاتفاق على توقيع تعهد/وعد منفرد لعدة معاملات الوعد بالصراف في المستقبل. وإذا كان هذا هو الحال، على الأطراف إجراء التعديلات ذات العلاقة على هذه الوثيقة (الشروط والأحكام الرئيسية للوقاية من تقلبات أسعار الصرف) وملاحظتها وذلك من أجل تحقق ذلك (على سبيل المثال، العملة الأولى/ مبلغ العملة الأولى، العملة الثانية/ مبلغ العملة الثانية، سعر الصرف/ السعر الآجل وتواريخ الممارسة/ تواريخ التسوية يجب أن يتم تحديدها بشكل منفصل لكل عملية). ويخضع هذا لكون كل عملية من الوعد بالصراف في المستقبل مقبولاً بحذ ذاته من منظور شرعي. وعلى الأطراف/ الطرف طلب موافقة هيئتها الشرعية إذا قررت استخدام تعهد/وعد منفرد لعدة عمليات غير مشروطة لمعاملات الوعد بالصراف في المستقبل (وقاية من تقلبات أسعار الصرف).

⁽⁹⁾ على المشتري، في يوم العمل المتفق عليه قبل انتهاء العمل، إرسال التعهد للبائع. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المشتري والبائع، فإذا مارس البائع التعهد، فإن على البائع، في يوم ممارسة معاملة الوعد بالصراف في المستقبل (وقاية من تقلب أسعار الصرف) أو نحو ذلك التاريخ، أن يقدم عرضًا بإبرام معاملة بحلول ذلك التاريخ. ويجب قبول هذا العرض من قبل المشتري. وبمجرد قبول المشتري عرض البائع، فإن المشتري يكون ملزمًا، وبشكل غير قابل للإلغاء وغير مشروط، بأن يشتري من البائع المبلغ المحدد من العملة الأولى. وخلال تنفيذ العرض والقبول، يجب أن يكون كلٌّ من المشتري والبائع المالكين للعملتين ذوي العلاقة بمبلغيهما.

3- قبول المشتري: بعد تسليم المشتري إشعار الممارسة فيما يتعلق بتاريخ الممارسة، بالإضافة إلى نسختين من العرض والقبول المستوفى أصوليًا والموقع من قبل البائع، على المشتري قبول هذا العرض إما (أ) شفويًا أو عن طريق الهاتف أو كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو بأي طريقة أو وسيلة أخرى معروفة مسموح بها وفقًا للقسم 12 من اتفاقية التحوط الرئيسية، أو (ب) من خلال التوقيع المقابل على ذلك العرض والقبول وإعادة نسخة أصلية إلى البائع في نفس اليوم الذي فيه أصبح إشعار الممارسة ساري المفعول (وفقًا للقسم 12 من اتفاقية التحوط الرئيسية). وإذا قبل المشتري هذا العرض عن طريق الهاتف أو عن طريق البريد الإلكتروني، فإنه يجب تأكيد هذا القبول لاحقًا من خلال إعادة نسخة موقعة أصوليًا من العرض والقبول إلى البائع، رغم أن عدم القيام بذلك لن يبطل هذا القبول.

8 - معاملة البيع

8-1 معاملة البيع⁽¹⁰⁾: بعد قبول المشتري لعرض البائع:

(أ) على المشتري أن يقوم بتحويل مبلغ العملة الثانية للعملة الثانية إلى البائع في يوم التسوية، و

(ب) على البائع أن يحول للمشتري، في يوم التسوية، مبلغ العملة الأولى من العملة الأولى.

ولأغراض القسم 5 (أ) (2) (3) من اتفاقية التحوط الرئيسية، فإن إخلال المشتري بقبول عرض البائع وفقًا للفقرة 7-3 أعلاه يمثل إخلالًا من قبل المشتري بإبرام معاملة مستقبلية مخصصة وذلك وفقًا لشروط القسم 2 (أ) (1) من اتفاقية التحوط الرئيسية واتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة وذلك ما لم يتم إصلاح هذا الإخلال وفقًا لشروط القسم 5 (أ) (2) (3).

يرجى تأكيد أن ما سبق ذكره أعلاه يحدد الشروط والأحكام الرئيسية هذه وذلك من خلال توقيع هذه الشروط والأحكام الرئيسية لمعاملة الوعد بالصراف في المستقبل (وقاية من تقلب أسعار الصرف) والنسخة المرفقة لذلك الغرض وإعادة النسخة الأصلية موقعة إلينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

⁽¹⁰⁾ يجب على الأطراف ملاحظة أن عدم تحويل العملة ذات العلاقة يمثل حادثة إخلال بالدفع أو إخلال بالتسليم وفقًا للقسم 5 (أ) (1) من الاتفاقية إذا لم يتم إصلاح هذا الإخلال في يوم العمل المحلي الأول أو قبل ذلك بعد تقديم إشعار بهذا الإخلال للطرف ذي العلاقة.

(الطرف أ)

من قبل

الاسم:

الوظيفة:

تم تأكيده اعتباراً من التاريخ المذكور أعلاه

(الطرف ب)

من قبل

الاسم:

الوظيفة:

الملحق 1

صيغة التعهد

[الأوراق الرسمية للمشتري مقدم التعهد]

إلى: [] ("البائع")

[يرجى إدخال التاريخ]

نشير إلى الشروط والأحكام الرئيسية لمعاملة الوعد بالصرف في المستقبل (وقاية من تقلب أسعار الصرف) المبرمة بينكم وبيننا [التاريخ] ("الشروط والأحكام الرئيسية الوعد بالصرف في المستقبل"). وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تكون للتعبير المكتوبة بخط كبير في هذا التعهد، وغير المعرفة هنا، نفس المعاني الواردة في الشروط والأحكام الرئيسية الوعد بالصرف في المستقبل (وقاية من تقلب أسعار الصرف).

ويُشكّل هذا التعهد، بالإضافة إلى الشروط والأحكام الرئيسية لمعاملة الوعد بالصرف في المستقبل ، تأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة "DFT" كما هو مشار إليها ، جزءاً ومكماً وخاضعاً للاتفاقية التحوط الرئيسية.

1 - **التعهد:** يتعهد المشتري، من طرف واحد، وبشكل غير قابل للإلغاء وبدون شرط، بموجبه تجاه البائع، فيما يتعلق بتاريخ التسوية، أنه إذا قام البائع بتسليم إشعار ممارسة للمشتري في تاريخ الممارسة أو قبله وفيما يتعلق به، فإن المشتري سيقوم بما يلي:

(أ) شراء مبلغ العملة الأولى من العملة الأولى من البائع لتسليمه إلى المشتري في تاريخ التسوية،

(ب) أن يدفع للبائع، في تاريخ التسوية، مبلغ العملة الثانية من العملة الثانية.

2 - شروط عامة

تاريخ المعاملة: []

المشتري: [الطرف أ/ ب]

البائع: [الطرف ب/ أ]

تاريخ (تواريخ) الممارسة: التاريخ الذي يقع [في/] [أيام عمل قبل] تاريخ التسوية⁽¹¹⁾

تاريخ التسوية: [] [مع مراعاة التعديل وفقًا للطريقة يوم العمل التالي/ التالي المعدل/ السابق]⁽¹²⁾

[] العملة الأولى:

[] مبلغ العملة الأولى:⁽¹³⁾

[] العملة الثانية:

[] مبلغ العملة الثانية:⁽¹⁴⁾

[] سعر الصرف في المستقبل:⁽¹⁵⁾

[] أيام عمل:

[] طريقة يوم العمل:⁽¹⁶⁾

[] وكيل الحساب:

3 - بيانات الحساب

الحساب (الحسابات) لإجراء المدفوعات للمشتري: []

الحساب (الحسابات) لإجراء المدفوعات للبائع: []

⁽¹¹⁾ ملاحظة: على الأطراف أن تأخذ بالاعتبار ما إذا كانت هناك أية شروط أخرى ضرورية في ضوء سلطة اختصاص المشتري (على سبيل المثال، من خلال اشتراط أن تاريخ الممارسة أيضًا يجب أن يقع في يوم هو يوم عمل محلي). ويجب أن لا يكون تاريخ التسوية أكثر من يومي عمل بعد تاريخ الممارسة.

⁽¹²⁾ الصيغة بين أقواس ليست ضرورية إذا كان سيتم تعديل تواريخ التسوية وفقًا لطريقة يوم العمل التالي المعدل.

⁽¹³⁾ إن العملة الأولى ومبلغ العملة الأولى هو العملة والمبلغ الذي سيتم شراؤه من قبل المشتري.

⁽¹⁴⁾ إن العملة الثانية ومبلغ العملة الثانية هو العملة والمبلغ الذي سيتم شراؤه من قبل البائع.

⁽¹⁶⁾ يرجى إدخال طريقة يوم العمل القابلة للتطبيق - لقد تم وضع التعاريف الموحدة في الفقرة 6-5 من الشروط والأحكام الرئيسة لوقاية من تقلب أسعار الصرف.

4 - المكاتب

(أ) مكتب المشتري لاتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة موثقة وفقاً لهذا التعهد وكل معاملة يتم إبرامها وفقاً لها هو []، و

(ب) مكتب البائع لاتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة موثقة وفقاً لهذا التعهد وكل معاملة يتم إبرامها وفقاً لها هو []، و

5 - تأكيد المشتري

يؤكد المشتري بأنه قد قام بمراجعة الشروط والأحكام الرئيسية للوعد بالصراف في المستقبل هذه التي تنظم بيع وشراء العملات ويتعهد بأن يكون ملزماً بها، وأنه وبعد تسلم العرض والقبول من البائع سيقوم بإبرام العرض والقبول في تاريخ الممارسة أو نحو ذلك التاريخ.

وإشهاداً بذلك، فقد تم توقيع هذا التعهد كسند⁽¹⁷⁾ من قبل المشتري وسيتم تسليمه، وقد تم بموجبه تسليمه، في اليوم المذكور أعلاه.

ثم التوقيع عليه كسند من قبل

(المشتري)

والذي يتصرف من خلال [يرجى إدخال اسم

المفوض بالتوقيع أصولياً (أسماء المفوضين بالتوقيع أصولياً))

(ربما يكون من المطلوب توقيع ثان أو أكثر)

أو

⁽¹⁷⁾ لقد تم تضمين بعض الصيغ كنماذج من مربعات التوقيع في هذا التعهد ولكنها ليست شاملة وحصرية، ومن مسئولية الأطراف التأكد من أن الصيغة المناسبة من مربع التوقيع قد تم استخدامه من قبل المشتري.

تم التوقيع عليه كسند من قبل (المشتري)

..... توقيع عضو مجلس الإدارة

..... اسم عضو مجلس الإدارة

..... توقيع عضو مجلس الإدارة / السكرتير

..... اسم عضو مجلس الإدارة / السكرتير

إقرار

يقر البائع بموجبه ويوافق على شروط هذا التعهد من خلال التوقيع عليه كسند⁽¹⁸⁾ وسيتم تسليمه، وقد تم تسليمه، في اليوم المذكور أعلاه.

ثم التوقيع عليه كسند من قبل

(البائع)

والذي يتصرف من خلال [يرجى إدخال اسم المفوض بالتوقيع أصوليًا (أسماء المفوضين بالتوقيع أصوليًا)]

(ربما يكون من المطلوب توقيع ثان أو أكثر)

أو

تم التوقيع عليه كسند من قبل (البائع)

..... توقيع عضو مجلس الإدارة

..... اسم عضو مجلس الإدارة

..... توقيع عضو مجلس الإدارة / السكرتير

..... اسم عضو مجلس الإدارة / السكرتير

⁽¹⁸⁾ لقد تم تضمين بعض الصيغ كنماذج من مبيعات التوقيع في هذا التعهد ولكنها ليست شاملة وحصرية، ومن مسئولية الأطراف التأكد من أن الصيغة المناسبة من مربع التوقيع قد تم استخدامه من قبل البائع.

الملحق 2

صيغة إشعار ممارسة

[الأوراق الرسمية للبائع مستلم التعهد]

إلى: [] ("المشتري")

نشير إلى تأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة المبرمة بينكم وبيننا المؤرخ [التاريخ] (19) ("تأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة") والتي تكمل اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات (التحوطات)/السوق المالية الإسلامية الدولية وتشكل جزءاً منها وتخضع لها والمؤرخة اعتباراً من [التاريخ] والمعدلة وتتم الإضافة إليها من وقت لآخر، بيننا وبينكم ("الاتفاقية").

وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تكون للتعابير المكتوبة بخط كبير في إشعار الممارسة، وغير المعرفة هنا، نفس المعاني الواردة في تأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة.

يؤكد البائع بموجبه تجاه المشتري ما يلي:

- (1) أن الموقع أدناه هو المفوض أصولياً لتوقيع وتسليم إشعار الممارسة نيابة عن البائع،
- (2) أن البائع يمارس بموجبه التعهد فيما يتعلق بتاريخ الممارسة المحدد أدناه وبناء على ذلك، فإن المشتري عليه بموجبه، في تاريخ التسوية، شراء مبلغ العملة الأولى من العملة الأولى من البائع وذلك مقابل مبلغ العملة الثانية من العملة الثانية بالشروط التالية:

(أ) تاريخ الممارسة: []

(ب) العملة الأولى ومبلغ العملة الأولى []

(ج) العملة الثانية ومبلغ العملة الثانية: []

(د) تاريخ التسوية: []

(19) يجب أن يتطابق هذا التاريخ مع تاريخ التعهد ذي العلاقة.

(3) مرفق طيه نسختان من العرض والقبول لتسجيل المعاملة المذكورة أعلاه والتي على المشتري أن يقوم بترتيبها والتوقيع عليها وليتم بعد ذلك إعادة نسخة موقعة من هذا العرض والقبول إلينا في نفس اليوم اعتبارًا من التاريخ الذي يكون فيه إشعار الممارسة ساري المفعول (وفقًا للقسم 12 من اتفاقية التحوط الرئيسية) (وسيمثل العرض والقبول "تأكيدًا" لأغراض هذه الاتفاقية).

(البائع)

تم التوقيع عليه من قبل

الاسم:

الوظيفة:

الملحق 3

صيغة عرض وقبول

العنوان

[الأوراق الرسمية للبائع، مستلم التعهد]

[التاريخ]

عرض وقبول

[اسم وعنوان المشتري]

تحية طيبة وبعد،

إن الغرض من هذا [الخطاب] (هذا "العرض والقبول") هو تأكيد الشروط والأحكام لمعاملة البيع المبرمة بيننا ("المعاملة" أو "هذه المعاملة") وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية معاملة مستقبلية مخصصة ثابتة من خلال تأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة المؤرخة []⁽²⁰⁾ ("تأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة").

وقد تم تضمين التعريفات والنصوص الواردة في تأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة في هذا العرض والقبول.

ويمثل هذا العرض والقبول تأكيداً كما هو مشار إليه في اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات/المشتقات (التحوطات) والسوق المالية الإسلامية الدولية ويكملها ويشكل جزءاً منها ويخضع لها والمؤرخة اعتباراً من [التاريخ] والمعدلة وتتم الإضافة إليها من وقت لآخر ("الاتفاقية")، بين [اسم الطرف أ] ("الطرف أ") و[اسم الطرف ب] ("الطرف ب"). وتحكم جميع النصوص الواردة في الاتفاقية هذا العرض والقبول.

ووفقاً لاتفاقية شروط معاملة مستقبلية مخصصة ثابتة بموجب تأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة، فإن البائع قد قام بتسليم المشتري إشعار ممارسة مؤرخ [] ("إشعار الممارسة") وقدم المشتري للبائع تعهداً والذي

⁽²⁰⁾ يجب أن يتطابق هذا التاريخ مع تاريخ التعهد ذي العلاقة.

بموجبه تعهد المشتري بأن يشتري من البائع مبلغ العملة الأولى للعملة الأولى بمبلغ العملة الثانية للعملة الثانية المحدد في إشعار الممارسة.

وفيما يلي شروط هذه المعاملة:

1 - عملات البيع

1-1 يعرض البائع أن يبيع للمشتري مبلغ العملة الأولى للعملة الأولى مقابل دفع المشتري مبلغ العملة الثانية للعملة الثانية، في كل حالة، في تاريخ التسوية، حيث:

(1) العملة الأولى ومبلغ العملة الأولى هو []، و

(2) العملة الثانية ومبلغ العملة الثانية هو [].

1-2 بعد قبول عرض البائع من قبل المشتري وفقاً للفقرة 7-3 من الشروط والأحكام الرئيسية للوعد بالصرف في المستقبل

1-3 (وقاية من تقلب أسعار الصرف)، على المشتري أن يحول للبائع مبلغ العملة الثانية للعملة الثانية وعلى البائع أن يحول للمشتري مبلغ العملة الأولى للعملة الأولى، في كل حالة، في تاريخ التسوية.

1-4 فيما يلي تفاصيل حساب المشتري والبائع:

[التفاصيل]

من أجل قبول عرض البائع بإبرام معاملة البيع، يجوز للمشتري أن يقوم بتبليغ ذلك إلى البائع من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني وذلك على العنوان التالي:

رقم الهاتف: []

البريد الإلكتروني: []

عناية: []

وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تأكيد أن ما ذكر أعلاه يحدد شروط المعاملة من خلال توقيع هذا التأكيد والنسخة المرفقة والتي تم إرفاقها لهذا الغرض وإعادة نسخة أصلية موقعة إلينا وذلك كما هو مطلوب وفقاً لتأكيد شروط معاملة مستقبلية مخصصة.

[البائع]

تم التوقيع عليه من قبل

الاسم:

الوظيفة:

[المشتري]

تم التوقيع عليه بالمقابل

من قبل:

الاسم:

الوظيفة: